& باب اللعان .

من قذف زوجته بزنا ولو في طهر وطيء فيه في قبل أو دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف أجنبية وله إسقاطه بلعان ولو بقى سوط واحد ولو زنت قبل الحد ويسقط بلعانه وحده ذكره في المغني والترغيب وله إقامة البينة بعد اللعان ويثبت موجبهما .

وصفة اللعان أو يقول أربع مرات أشهد با قيل لقد زنت زوجتي هذه وذكره أحمد وقيل إني لمن الصادقين وقيل بزيادة فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها فلا حاجة إلى تسمية ونسب ومع الغيبة يسميها وينسبها وفي الخامسة إن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول أربع مرات أشهد با لقد كذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة وإن عضب ا عليها إن كان من الصادقين وقيل فيما رماني به من الزنا وأخذ ابن هبيرة بالآية في ذلك ونقل ابن منصور على ما في كتاب ا يقول أربع مرات أشهد با إني فيما رميتها به من الزنا لمن الصادقين ثم يوقف + + +